

تاريخ القبول: 25-09-2024

تاريخ الإرسال: 23-07-2024

رقابة بنك الجزائر على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر The control of Bank of Algeria on the movement of capital to and from Algeria.

ط.د/ بن منصور أمينة¹، أ.د مرسل عبد الحق²¹جامعة أمين العقال الحاج موسى أبق أخموك بتانمغست، (الجزائر)،aminab27tam@gmail.com

مخبر العلوم والبيئة

<https://orcid.org/0009-0002-1577-2655>²جامعة أمين العقال الحاج موسى أبق أخموك بتانمغست، (الجزائر)،morsliabdehak@gmail.com

الملخص

إن لبنك الجزائر الدور المحوري في مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، وذلك من خلال ما يسلطه من رقابة على سوق الصرف باعتباره مؤسسهها. ويتمحور جوهر الرقابة في تحقيق نمو الاقتصاد الوطني وفق ما يتماشى من شروط وإجراءات قانونية تحمي وتنظم حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر. كما يسعى بنك الجزائر من خلال صلاحية رقابته لحركة رؤوس الأموال إلى توفير الاستقرار الداخلي والخارجي للصرف حماية له وتنظيما لحركته. الكلمات المفتاحية: بنك الجزائر، حركة رؤوس الأموال، ميزان المدفوعات، سعر الصرف، التوطين البنكي، الترخيص بتحويل رؤوس الأموال.

Abstract:

The bank of Algeria has a pivotal role in monitoring the movement of capital to and from Algeria, through the supervision it exercises over the exchange market as its founder.

*المؤلف المؤسسل

The essence of supervision revolves around achieving the growth of the national economy in accordance with the conditions, and legal procedures that protect and regulate the movement of capital to and from Algeria. The Bank of Algeria also seeks, through its control over the movement of capital, to provide internal and external stability for the exchange to protect it and regulate its movement.

Keywords: Bank of Algeria, Balance of payments, Capital movement, Exchange of capital, Bank domiciliation, licensing the transfer of capital to and from Algeria.

مقدمة:

لقد انتهجت الجزائر في سياستها التشريعية والاقتصادية مبدأ حرية الاستثمار، حيث فتحت المجال للاستثمارات الأجنبية، التي يتولد عنها تدفق للعملة الصعبة وكذا تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات العاكس للسياسة النقدية للدولة.

إذ إن فتح مجال الاستثمارات يعني بالضرورة توفر حركية واسعة لرؤوس الأموال من وإلى الجزائر، الذي تجسده الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين لإدخال أموالهم في الدورة الاقتصادية الوطنية ونقلها للخارج.

وباعتبار أن حركة رؤوس الأموال ذات أهمية بالغة على الاقتصاد الوطني، لما تجلبه من استثمارات وتعزيز للتجارة الخارجية، فرض المشرع الجزائري رقابة عليها بواسطة أنظمة رقابية تسهر على تكريسها مجموعة من الأجهزة لعل من أبرزها بنك الجزائر، الذي منحت له عدة صلاحيات من بينها ما جاء به القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري في فحوى مادته 35 بأن مهمة بنك الجزائر تتمثل في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقروض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي. ويكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القروض وضبط السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

ونظرا لما لموضوع رقابة بنك الجزائر لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، من أهمية بالغة في تطوير وازدهار الاقتصاد الوطني، والتكريس الفعال للمبادئ الدستورية القارة بحرية التجارة الخارجية وحرية الاستثمار المواكبة للانفتاح على الاقتصاد الحر، والتي تستوجب حركية قوية ومنظمة لرؤوس الأموال من وإلى خارج التراب الوطني. منح المشرع الجزائري صلاحية الرقابة على هذه الحركية في أول درجة لهيئة مركزية تسمى في صلب النص القانوني ب"بنك الجزائر".

يهدف موضوع رقابة بنك الجزائر على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، إلى تسليط الضوء على صلاحية الرقابة على حركية رؤوس الأموال من وإلى الجزائر الممنوحة لهذه الهيئة الوطنية، وكذا الآليات المعتمدة من قبل هذه الهيئة لممارسة الفعلية لصلاحية الرقابية الممنوحة لها، و الوصول للأهداف المرجوة منها قانونا.

إن موضوع رقابة بنك الجزائر على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر يثير إشكالية أساسية: ما الآليات التي يعتمدها بنك الجزائر لرقابة حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، لتحقيق اقتصاد وطني قوي؟
تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- ما الهدف من رقابة بنك الجزائر على حركة رؤوس الأموال؟
 - ما هي الأدوات التي اعتمدها بنك الجزائر لمراقبة حركة رؤوس الأموال؟
- والإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها، يتطلب اعتماد المنهج الوصفي، لوصف أهداف الرقابة على حركة رؤوس الأموال (المبحث الأول)، آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال (المبحث الثاني).
- المبحث الأول: أهداف الرقابة على حركة رؤوس الأموال .**

يعد سوق الصرف أكبر الأسواق العالمية لتداول العملات، ذلك لاعتباره المكان الذي تتم فيه عمليات بيع وشراء مختلف العملات دون توقف وباستخدام مختلف الوسائل سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وينشط في هذا السوق على غرار البنوك التجارية والمؤسسات المالية والسماصرة، البنوك المركزية التي تتدخل في هذا

السوق من أجل ضبطه باعتبارها مؤسسة له، (حماية للعملة الوطنية) المطلب الأول، وتحقيقا لسياسة نقدية متوازنة من خلال (مراقبة ميزان المدفوعات) المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية العملة الوطنية .

يقصد بالعملة في مفهوم الدول، بأنها النقود التي لها قوة قانونية و إبرائه، حيث تعد النقود أشمل من العملات كونها تشتمل على جميع أنواع النقود الورقية، النقدية والمصرفية وغيرها، على خلاف العملات التي لا تتمتع بالقوة القانونية ولا الإبرائية¹.

كما يعرفها البعض بأنها الأوراق النقدية والمعدنية التي منحتها السلطة المختصة قانونيا القوة الإبرائية، والتي جعلتها الدولة وحدة للتبادل التجاري وتلقى قبولا للوفاء في المعاملات.²

إذ يعد الدينار الجزائري الذي أنشأ في 10 أبريل 1964³ هو العملة الوطنية الجزائرية حسب ما أورده المادة الأولى من القانون 09/23 في فقرتها الأولى التي تشير إلى أن الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري⁴.

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من القانون 09/23، لم يعرف العملة وإنما نص على تكونها باتخاذها إما شكلا ماديا أو رقميا، إذ إنه نص على اعتماد النظام المصرفي الجزائري على شكل جديد للعملة، يعكس تأثره بالثورة الرقمية التي مست القطاع المصرفي كغيره من القطاعات.

حيث تعرف العملة الرقمية بأنها تلك العملة التي لها وجود رقمي لا مادي ملموس كالعملة التقليدية، رغم امتيازها ببعض خصائص العملة ذات الوجود المادي، ويعرفها مؤتمر بازل سنة 1996 بأنها "قيمة نقدية في شكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك". وتضم تحت طياتها عدة أشكال من العملات كالإلكترونية التي نتجت عن التطورات التكنولوجية التي مست الاقتصاد والتي يقصد بها تحويل مبالغ مالية من مكان لآخر باعتماد نظام تحويل إلكتروني، وتكون مرادفة للعملة المادية ويقصد بها رصيد نقدي وورقي إلكتروني في بطاقة ممغنطة تصدر عن البنوك⁵.

والافتراضية التي تعتبر تلك العملة المستعملة من قبل مستخدمي الإنترنت، باعتماد الشبكة الانترنت، وتمتاز بغياب الدعامة المادية.⁶

وبالرجوع لذات المادة 2 من القانون 09/23، يتبادر للذهن السؤال عن الطبيعة القانونية للعملة الرقمية التي نص عليها المشرع واعتمدها في النظام المصرفي الوطني، هل هي عملة رقمية ذات الطابع الالكتروني أم أنها ذات طابع افتراضي؟ بالرجوع لنص المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 المشار إليها في أدناه، فإن المشرع الجزائري يمنع التعامل بالعملة الافتراضية، ذلك أنها تستعمل عبر شبكة الانترنت مع غياب دعامتها المادية، هذا من جهة، واعتماده على الدفع الالكتروني في المجالات المرتبطة بالتجارة الالكترونية لأنها تعتمد على التحويل الالكتروني للمبالغ المالية عبر منصات مخصصة له ومعتمد من قبل هيئات قانونية من جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي الجديد وبنصه على العملة الرقمية فهي ذات طابع إلكتروني غير افتراضي تماشيا والمتطلبات الاقتصادية والتجارية، إضافة إلى تعزيز الترسنة القانونية بهدف حماية العملة الوطنية والتوجه نحو تحقيق نمو اقتصادي قوي وسريع.

كما يعتبر إصدار العملة الوطنية امتياز للدولة، والتي يمكنها أن تفوضه للبنك المركزي دون سواه، حسب ما أورده المشرع الجزائري في نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من القانون 09/23.

إذ أصبح بنك الجزائر الذي تم تأسيسه سنة 1963 بموجب القانون 62/144 هيئة إصدار⁷، ذلك من خلال صلاحيته في إصدار النقود⁸ حسب ما جاء في المادة 01/40 من القانون 09/23. ويكون للعملة التي يصدرها قيمة قانونية وقوة ابرائه غير محددة ليتم طرحها للتداول، إذ إن القيمة القانونية للدينار الجزائري تتمثل في سعره القانوني في مواجهة غيره من العملات الأجنبية داخل سوق الصرف وهو ما يسمى بسعر الصرف، الذي قد يكون اسميا أو حقيقيا⁹.

تطرح العملة بعد اكتسابها للقيمة القانونية للتداول داخل سوق الصرف_ سوق العملة_ الذي يمثل الإطار الذي يلتقي فيه البائعين والمشتريين للعمليات الأجنبية¹⁰. ويتدخل في هذا السوق كل من البنوك والمؤسسات المالية وكذا السماسرة والوسطاء الماليين ومكاتب الصرف وغيرهم، إضافة للبنك المركزي الذي لا يكون تدخله من أجل تحقيق الربح كباقي المتدخلين وإنما يتدخل لضبط سوق العملة وتحقيق نظام مصرفي صلب قائم على سياسة نقدية عاكسة للنمو الاقتصادي الجزائري، معتمدا في ذلك على سلطته في تنظيم الحركة النقدية، وكذا سلطته التوجيهية والرقابية، مستملا كافة الوسائل الملائمة توزيع القرض وضبط السيولة.¹¹

يعتبر بنك الجزائر الجهاز المصرفي الوحيد المحدد لسعر الصرف للعملة الوطنية سواء في شكلها النقدي أو الرقمي مقابل مثيلاتها الأجنبية، إذ يتجسد تدخله بضبط السيولة من خلال توفير احتياطي كافٍ لشراء وبيع العملات المتداولة تحقيقا للتوازن في أسواق العملة الأجنبية داخل البلاد، كما يتدخل بتخفيض أو رفع قيمة العملة الوطنية مقارنة بقيمتها الحقيقية ضمانا لتحقيق مصلحة الاقتصاد القومي، ويضع البنك المركزي سياسته النقدية التي يلزم بها جميع البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء الماليين ومكاتب الصرف المسجلة لديه ذلك لاعتباره بنك الدولة¹².

بالرجوع لنص المادة 35 من القانون 09/23 المذكورة أدناه، فإن المشرع الجزائري بإصداره للقانون النقدي والمصرفي الجديد، منح بنك الجزائر سلطات رقابية ضببطية على حركة رؤوس الأموال أكثر صرامة وصلابة من التي كانت تنصص عليها المادة 35 من الأمر 03/11 الملغى¹³، حيث منحه صلاحية رقابية ضببطية من خلال ضبط السيولة بدلا عن تنظيمها، سعيا لتحقيق نمو قوي للاقتصاد الوطني بدلا من النمو السريع، على خلاف صلاحيته الرقابية التنظيمية المنتهجة في القانون النقدي الملغى.

إضافة لكون بنك الجزائر هو بنك الدولة فإن صلاحية الرقابة الممنوحة له تعني إشراف الدولة على سوق الصرف والتحكم في طلب وعرض العملة الأجنبية، وتوجيهها للاستخدام حسب الإطار المقرر لها¹⁴، مما يعني حظر التعامل بالعملات

الأجنبية على الأشخاص واقتصار التعامل بها للدولة من خلال بنك الجزائر باعتباره ممثلاً¹⁵. هذا يعني تجريم تعامل الأشخاص بالعملات كما جاء في فحوى المادة 4 من الأمر 96/22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تشير إلى أن أي شخص يقوم عملية متعلقة بالنقد أو القيم المزيفة و التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعتبر مخالفاً لأحكام للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وبذلك تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر و 3 من ذلك القانون، ما لم تكن هذه الأفعال ذات طبيعة قانونية أخطر تغير من تكيفها القانوني. كما يعاقب الشريك في هذه الأفعال سواء كان عالماً أو لم يكن عالماً بعملية تزيف النقود أو القيم¹⁶.

يخلص للقول إنّ المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون النقدي والمصرفي، منح لبنك الجزائر باعتباره بنكاً مركزياً سلطة إصدار العملة الوطنية سواء في شكلها المادي أو الرقمي، وكذا مراقبة وضبط سوق تداولها لضمان حمايتها وعدم تدهور قيمتها القانونية في مواجهة العملات الأخرى، وفق ما تتطلبه سياسة الصرف وكذا في إطار احترام الالتزامات الدولية، وهذا من خلال تجريم التعامل بها وفق ما نص عليه في أحكام قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والمحافظة على احتياطي الدولة من العملة الصعبة حرة التحويل، التي يستعان بها في تقوية نمو الاقتصاد الوطني ومجابهة الظروف به¹⁷.

فعدم التكريس الفعلي لمراقبة بنك الجزائر على سوق الصرف وتنظيم حركية رؤوس الأموال وفق السياسة المصرفية واحترام الالتزامات الدولية، يؤدي لا محال إلى تدهور العملة الوطنية مقابل العملة الصعبة، وكذا ضعف مخزون الدولة المصرفي في ظل ظهور ما يسمى بالسوق السوداء، والذي ينعكس بصفة مباشرة على السياسة النقدية الوطنية وما تمنحه من امتيازات في مجال التجارة الخارجية وكذا الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني: مراقبة ميزان المدفوعات

يقصد بميزان المدفوعات السجل المحاسبي المنظم والمحكم الذي تدون فيه جميع المعاملات الاقتصادية القائمة بين الدولة ومؤسساتها ومواطنيها ومثيلاتها بدول أخرى خلال فترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة¹⁸. ويعتبر كذلك بأنه تقدير مالي لجميع المعاملات، ليمثل سجلا لحقوق وديون الدولة في مواجهة غيرها من الدول الأجنبية¹⁹.

كما يمكن تعريفه بأنه كشف أو بيان إحصائي يشتمل على وصف دقيق و ذو منهجية لعمليات القبض والدفع لدولة معينة مع دول العالم، فهو كشف لدائنة الدولة ومديونيتها²⁰.

لميزان المدفوعات أهمية بالغة في إبراز قوة الاقتصاد الوطني وقابليته للمنافسة، فهو الذي يعكس صرامة السياسة المالية والنقدية المعتمدة من قبل الدولة وكذا تكييفها مع متغيرات الاقتصاد الدولي، كما يظهر القوى المحددة لسعر الصرف من خلال قانون العرض والطلب على العملات الأجنبية²¹، ففي حالة تحقق فائض في ميزان المدفوعات يزداد الطلب على العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الذي ينجر عنه ارتفاع سعر صرف هذه العملة في مواجهة العملات الأجنبية، أما في حالة عجز ميزان المدفوعات فينقص الطلب ويزداد عرض العملة مما يؤدي إلى انخفاض سعر صرفها مقابل العملات الأجنبية²²، بذلك يعتبر ميزان المدفوعات الوسيلة المعتمدة من الحكومة لتخطيط العلاقات الاقتصادية الخارجية²³.

يمتاز ميزان المدفوعات غالبا بتوازنه الذي يعني تعادل ما للدولة من حقوق وما عليها من التزامات، إلا أنه قد يختل توازنه بسبب الأزمات الاقتصادية التي تؤثر عليه بصفة مباشرة، كما قد يتأثر بسعر الصرف الناتج عن نظام الصرف المعتمد من قبل الدولة وفقا لسياساتها النقدية، فقد تكون الدولة منتهجة لنظام الصرف الموعوم أو نظام الصرف الثابت، الذي يمنح للدولة التدخل عن طريق بنكها المركزي-بنك الدولة - في مراقبة ميزان المدفوعات الخاص بها حتى يحقق التوازن، وذلك من خلال التدخل المباشر في سوق الصرف²⁴.

فالبنك المركزي يباشر حسابات الدولة باعتباره بنكها، وكذا تنظيم مدفوعات ها على المستوى الداخلي والخارجي، إذ أنه يشرف بصفة مباشرة على توفير احتياطي الدولة من العملات الأجنبية والحفاظ على سعر الصرف واستقراره وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وكذا توجيه النشاط الاقتصادي للدولة، ومن أجل كل هذا يستطيع البنك المركزي اقتراح السياسة النقدية التي يتوجب إتباعها لتحقيق النمو الاقتصادي للدولة²⁵.

أما عن حالة الجزائر فنجد أن بنك الجزائر إضافة إلى تدخله في سوق الصرف حماية للعملة الوطنية واستقرار سعر الصرف من خلال تنظيمه ومراقبته للسياسة النقدية المعتمدة، فإن له صلاحية إعداد ميزان المدفوعات حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون 09/23 التي تشير بأنه: "يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر"، كما يراقب ميزان المدفوعات، من خلال اقتراحه على الحكومة كل التدابير اللازمة والضرورية لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والأحوال المالية، وكل ما يحقق تنمية للاقتصاد الوطني. وهو ما أكدته الفقرة الثانية من ذات المادة 37 المذكورة أعلاه التي تقر أنه: "يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد".

المبحث الثاني: آليات رقابة بنك الجزائر على حركة رؤوس الأموال.

يتمتع بنك الجزائر بناء على ما جاء في نصوص النظام رقم 07/95 بصلاحيات مراقبة الصرف المتعلق بجميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، وفق ما يخوله له القانون النقدي والمصرفي من سلطات، وباعتماد آليات قانونية الممنوحة له، يتم بيانها من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: الترخيص بتحويل رؤوس الأموال.

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تركز صلاحية بنك الجزائر لمراقبة المتعاملين الاقتصاديين المقيمين أو غير المقيمين،

تعزز أهمية دوره الرقابي والضابط لحركية رؤوس الأموال ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني.

يرخص المشرع الجزائري للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ضمانا لتمويل نشاطاتهم في الخارج والتي تكون مكتملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.²⁶

إذ يقصد بالمقيمين في الجزائر كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يكون له مركز نشاط اقتصادي رئيسي في الجزائر، أما غير المقيمين فهم كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين ليس لديهم مركز نشاط اقتصادي رئيسي في الجزائر.²⁷ إن بنك الجزائر ومن خلال نص المادة 144 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المذكورة أعلاه، يحتكر آلية الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث منح له حق الترخيص للمتعاملين الاقتصاديين الممارسين لنشاطاتهم في الخارج والخاضعين للقانون الجزائري بتحويل رؤوس أموالهم للخارج لضمان تمويل نشاطاتهم بالخارج المكتملة للتي بالجزائر والمتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وبالشروط التي يقررها، حسب ما جاء في المادة 1/5 من النظام رقم 02-01 التي تؤكد على أنه: "يمنح الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من طرف مجلس النقد والقرض".²⁸

كما أن لنصوص قانون الاستثمار رقم 18/22 دور في تبيان الدور الرقابي لبنك الجزائر على حركية الأموال، حيث جاء في طياته على حرية تحويل رؤوس الأموال، الذي يعد ضمانا ماليا منح للمستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم حسب ما أورد قانون النقدي والمصرفي والأنظمة التابعة له.²⁹

حيث تؤكد المادة 8 من القانون 18/22 على أنه: "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحركة بعملة

حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصاص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصاص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجياً وأن تكون محل تقييم طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغاً يفوق الرأسمال المستثمر في البداية. تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم".

إن نص هذه المادة يتعلق بضمان مالي كرسه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار على غرار القانون النقدي والمصرفي، لما يكتسبه من أهمية بالغة في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وما توفره في زيادة احتياطي الدولة من العملة الصعبة.

فمن خلالها منح التشريع الوطني حرية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للخارج كمبدأ عام، لكن بشروط لضمان حماية الاقتصاد الوطني. حيث يحق للمستثمر تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه والمداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن التصفية، شريطة أن تكون مستوردة عن الطريق المصرفي أي عن طريق البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وهو ما تأكده نصوص مواد النظام 03/05³⁰، والتأكد من مدى قانونية الأموال المستثمرة والممولة للاستثمار، والتأكد من عدم ارتباط مصادرها بجرائم تبييض الأموال، وهذا عن طريق سلطة بنك الجزائر في مراقبة مشروعية مصادر هذه الأموال تبعاً للوسائل الممنوحة له قانوناً.³¹ على أن يتم تحريرها بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام.³²

إذ تخضع هذه التحويلات لرقابة بعدية من قبل بنك الجزائر حسب ما جاءت به المادة 6 من النظام 03/05 فإن التحويلات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية تخضع للرقابة البعدية من قبل بنك الجزائر تطبيقاً لأحكام النظام 03/05، وهو نفس الشأن بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصف.³³

يتضح جلياً من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري منح لبنك الجزائر صلاحية تنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال الخاصة بمجال الاستثمار بمنحه للتراخيص وفق ما تتطلبه السياسة المالية الوطنية.

زد إلى أن عملية ترحيل رؤوس الأموال تستوجب ترخيصاً من أعلى سلطة في الهرم المصرفي تبعاً لنص المادة 14 من النظام 90-03 التي تستوجب تأشيرة بنك الجزائر على كل تحويل للخارج، يهدف لترحيل رؤوس الأموال، حيث تمنح هذه التأشيرة تبعاً للإجراءات القانونية في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهات المختصة.³⁴ وبعد الحصول على ترخيص بنك الجزائر يتم تحويل الأموال عن طريق بنك محل الحساب حسب ما ورد في المادة 16 من النظام 03/90 آنف الذكر. هذا ما يعكس صورة الدور الرقابي السابق لبنك الجزائر على حركة رؤوس الأموال.

إن النصوص سابقة الذكر آنفاً وخاصة المادة 144 من القانون 09/23 تعكس حرص المشرع الجزائري على عدم السماح بهروب رؤوس الأموال، وذلك بفرضه للترخيص بتحويل أو ترحيل رؤوس الأموال من قبل المتعاملين الاقتصاديين .
المطلب الثاني: التوطين البنكي.

تعد التجارة الخارجية من قبيل القطاعات الحيوية لكل دول العالم، لما تعكسه من ترابط دولي، إذ لا يمكن تصور استقلالية دولة سواء كانت نامية أو متقدمة عن غيرها من الدول اقتصادياً. حيث تعتبر التجارة الدولية من أبرز صور العلاقات الاقتصادية التي يتم بمقتضاها التبادل الاقتصادي في شاكلة صادرات و واردات.³⁵
وبنص الدستور الجزائري على تنظيم الدولة للتجارة الخارجية³⁶، فإن لأعوان الاقتصاديين حرية التجارة الخارجية من خلال اعتمادهم على الاستيراد

والتصدير شريطة قيامهم بإجراء بنكي نظمته أحكام ونصوص نظام بنك الجزائر المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.³⁷

فحسب النظام 01/07 فإن كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات تخضع إلزاميا للتوطين لدى وسيط معتمد كقاعدة عامة، يستثنى منها عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 من ذات النظام، ويكون التوطين سابقا لكل عملية تحويل أو ترحيل أو التزام أو تخليص جمركي.³⁸

ومن خلال النظام 01/07 فإن المتعاملين الاقتصاديين ملزمون بالتوطين المصرفي، الذي يعد إجراء بنكيا إلزاميا فرضته رقابة بنك الجزائر على حركة رؤوس الأموال حماية وتنظيمها لها.

التوطين البنكي أو المصرفي هو آلية قانونية يتم من خلالها دفع ثمن المعاملات التجارية عن طريق البنك الذي يكلفه الطرف المشتري بدفع مبلغ محدد لفائدة الطرف الثاني وهو البائع مقابل مستندات يلزم البائع بتسليمها للبنك.³⁹

في نفس السياق يعرف المشرع الجزائري التوطين المصرفي بأنه فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية.⁴⁰

للتوطين البنكي أهمية بالغة لدى المتعاملين الاقتصاديين لما يمنحه لهم من تقليل مخاطر التجارة الخارجية، وكذا يعد آلية قانونية يعتمد عليها بنك الجزائر من خلال أنظمتها ليراقب حركة رؤوس الأموال التي تتم على مستوى الوسطاء المعتمدين من قبله حسب ما نصت عليه المادة 3 من النظام 07/95 فإن بنك الجزائر يفوض للوسطاء المعتمدين مهمة تطبيق تنظيم الصرف. ويقصد بالوسطاء المعتمدين البنوك والمؤسسات المالية لأنهم يكتسبون الصفة القانونية للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف حسب ما نصت عليه المادة 11 من النظام 01/07 المعدل والمتمم: "يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية، تحصل على ترخيص طبقا لأحكام الباب الرابع من الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424هـ الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، أن يكتسب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية

والصرف"، ولاعتبار أن قانون النقد والقرض القديم تم إلغاؤه بموجب القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد فإن دائر الوسطاء المعتمدين قد توسعت لتشمل كل من البنوك والمؤسسات المالية، إضافة للوسطاء المستقلين أو مكاتب الصرف أو مزودي خدمات الدفع أو البنوك الاستثمارية أو البنوك الرقمية، حسب ما جاء في الفصل الرابع من الباب الخامس المتضمن التنظيم المصرفي من القانون النقدي والمصرفي.

الخاتمة

كرس المشرع الجزائري بموجب مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الدور الرقابي لبنك الجزائر على حركية رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، وفق ما ينماشى والسياسة النقدية الوطنية والالتزامات الدولية، بهدف حماية العملة الوطنية، وتحقيق ميزان مدفوعات متوازن بعيد على المديونية الخارجية، من خلال فرضه للترخيص بتحويل رؤوس الأموال كآلية بنكية تحد من هروب رؤوس الأموال للخارج من قبل المتعاملين الاقتصاديين، إضافة للتوطين البنكي كإجراء مصرفي إلزامي يسبق كل عمليات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالسلع والخدمات.

منحت هذه الآليات لبنك الجزائر بهدف حماية سوق الصرف الوطنية، من خلال حماية العملة الوطنية مقابل مثيلاتها الأجنبية من التدهور، وكذا حماية احتياطي الدولة من العملة الصعبة التي من خلاله يتم مجابهة الظروف الاقتصادية الصعبة الماسة بالاقتصاد الوطني، إضافة إلى حماية ميزان المدفوعات لما يلعبه من دور في تحديد الوضعية المالية للدولة.

كخاتمة لهذه الورقة البحثية تم الوقوف على بعض النتائج:

- إن ترخيص بنك الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بالنسبة للمقيمين يعد آلية يعتمد عليها لحماية ميزان المدفوعات الوطني.
- الهدف من رقابة بنك الجزائر على حركة رؤوس الأموال هو تحقيق احتياطي العملات الصعبة الكافي لتغطية المدفوعات الدولية وعدم الدخول في دائرة المديونية الخارجية.

- إن تنظيم وضبط و رقابة حركة رؤوس الأموال من قبل بنك الجزائر يعكس تدخل الدولة في المحافظة على استقرار سوق الصرف.
 - تقييد المشرع الجزائري للمتعاملين الاقتصاديين فيما يتعلق بعمليات تحويل رؤوس الأموال جاء من أجل التصدي لهروب رؤوس الأموال للخارج.
 - من خلال ما سلف تقديمه في هذه الدراسة نخلص إلى التوصيات الآتية:
 - استحداث آليات رقابية بنكية رقمية ملحقه بالبنوك الرقمية، تتماشى والتطور التكنولوجي، وتمكن من مراقبة جميع العمليات الماسة باستقرار سوق الصرف وميزان المدفوعات.
 - مواكبة التطورات العالمية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال خاصة في ظل انتهاز سياسة الاقتصاد الحر، وتكريس حرية التجارة الخارجية، واستقطاب الاستثمارات الأجنبية. وذلك بفتح السوق البنكي للبنوك الأجنبية لتسويق خبراتها للجزائر.
 - تشديد العقوبات على الهيئات المصرفية المخالفة للقوانين والتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال.
 - سن نظام قانوني متكامل يتماشى ومتطلبات الاقتصاد الوطني ويهدف لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية ويعزز التجارة الخارجية، وذلك بإلغاء جميع القوانين والتنظيمات السابقة وسن أخرى مضبوطة و أكثر نجاعة.
 - توحيد سوق الصرف للابتعاد عن ازدواجيته-السوق الموازية- المسببة الرئيسية لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال .
- الهوامش:

1 منصور علي منصور شطا، (العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل العملات (الواقع و آفاق المستقبل))، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد37، سنة 2022، ص1787.

- 2 إثير صلاح إبراهيم إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2021، ص22.
- 3 دردوري لحسن، لقلي طي لخضر، (سياسة سعر الصرف في الجزائر)، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 01، مارس 2017، ص127.
- 4 القانون 09/23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43 المؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1444ه الموافق 27 يونيو سنة 2023م.
- 5 منصور علي منصور شطا، (العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وآفاق المستقبل))، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة بطنطا، العدد 37، سنة 2022، ج3/3، ص 1789.
- 6 تنص المادة 2/117 من قانون المالية لسنة 2018 بأنها: "العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية".
- 7 فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبويض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص26.
- 8 محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص6.
- 9 سلايمية ظريفة، محاضرات في اقتصاد أسعار الصرف، جامعة 8ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، ص5.
- 10 علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المجلد العاشر، التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمرة_التأمين_ العمل

والعملة، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2010، ص11.

11 تنص المادة 35 من القانون 09/23 على أنه: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وضبط السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته".

12 علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، المرجع السابق، ص28.

13 تقر المادة 35 من الأمر 03/11 الملغى على أنه: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته".

14 مفهوم بلفاسم، أثر تخفيض القيمة الخارجية للعملة الوطنية على ميزان المدفوعات دراسة قياسية لحالة الجزائر 1970-2009، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 88.

15 رافي بديع حبيب، دور سعر الصرف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في سورية، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسم الاقتصاد المالي والنقدي)، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014-2015، ص28.

16 تنص المادة 04 من الأمر 96/22 على أنه: "كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر و 3 من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر. تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزيف النقود أو القيم".

17 بن شعلال محفوظ، (تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 03، سبتمبر 2014، ص275.

18 نوفل بلول، أثر نظام سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري دراسة مقارنة مع مجموعة من الدول العربية، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص49.

19 محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، أنواع ووظائف النقود- سعر الصرف- الائتمان- البنوك التجارية- البنك المركزي والسياسة النقدية- الفساد المالي العالمي- تاريخ الأزمات المالية والمؤسسات المالية الدولية- منظمة التجارة العالمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص176.

20 زراقة محمد، آثار تقلبات أسعار الصرف على ميزان المدفوعات دراسة قياسية- حالة الجزائر، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص

- اقتصاد قياسي، بنكي ومالي)، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم
التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص35.
- 21 جمال مساعدي، أثر غير سعر الصرف على ميزان المدفوعات في الجزائر-
دراسة قياسية لفترة (1996-2016)، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور
الثالث، الميدان: علوم اقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الشعبة: علوم تجارية،
الاختصاص: تجارة دولية وتنمية مستدامة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية
2018-2019، ص111.
- 22 رافي بديع حبيب، دور سعر الصرف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في سورية،
المرجع السابق، ص24.
- 23 دوحة سلمي، أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها
"دراسة حالة الجزائر"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في
العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية)، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2014-
2015، ص104.
- 24 زرافة محمد، آثار تقلبات أسعار الصرف على ميزان المدفوعات دراسة قياسية-
حالة الجزائر، المرجع السابق، ص45.
- 25 رابح حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية،
الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص128.
- 26 انظر المادة 144 من القانون 09/23.
- 27 انظر نص المادة 143 من القانون 09/23.
- 28 النظام رقم 02-01 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1422 الموافق 20 فبراير
سنة 2002 المحدد لشروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو

إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

29 انظر المادة 5 من القانون رقم 18/22.

30 انظر النظام رقم 03/05.

31 عبد الغني حسونة، (حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خضير، بسكرة، ص151.

32 نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، (ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص172.

33 النظام رقم 03/05 المؤرخ في 6 يونيو سنة 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر العدد 53 المؤرخ في 2005/07/31.

34 النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر من سنة 1990 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، ج ر العدد 45 المؤرخ في 1990/10/24.

35 وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة-دراسة حالة الجزائر-، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية)، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، السنة الجامعية 2018/2019، ص 3.

36 التعديل الدستوري الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، ج ر العدد 82 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

37 النظام رقم 01/07 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007م، المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمنم.

38 تنص المادة 29 من النظام 01/07 على أنه: "تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه.

يسبق التوطين كل تحويل/ ترحيل للأموال، التزام و/ أو التخليص الجمركي للبضائع".
39 حسونة عبد الغني، (نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية)، مجلة المفكر، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019، ص 273.

40 انظر المادة 30 من النظام 01/07.

المراجع:

المجلات:

- بن شعلال محفوظ، (تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 03، سبتمبر 2014.
- حسونة عبد الغني، (نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية)، مجلة المفكر، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019.
- دردوري لحسن، لقلطي لخضر، (سياسة سعر الصرف في الجزائر)، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 01، مارس 2017.
- عبد الغني حسونة، (حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خضير، بسكرة.

- منصور علي منصور شطا، (العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل العملات) (الواقع و آفاق المستقبل))، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد37، سنة 2022.
- نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، (ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد02، سنة 2021، ص172.

الكتب:

- رابح حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، إيثراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- سلامية ظريفة، محاضرات في اقتصاد أسعار الصرف، جامعة 8ماي1945، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية.
- علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المجلد العاشر، التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمررة_التأمين_ العمل والعملة، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2010.
- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، أنواع ووظائف النقود-سعر الصرف- الائتمان-البنوك التجارية-البنك المركزي والسياسة النقدية-الفساد المالي العالمي-تاريخ الأزمات المالية والمؤسسات المالية الدولية- منظمة التجارة العالمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.

المذكرات:

- إثير صلاح إبراهيم إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، (مذكرة ماجيستر في القانون العام)، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2021.
- جمال مساعدي، أثر غير سعر الصرف على ميزان المدفوعات في الجزائر- دراسة قياسية لفترة (1996-2016)، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، الميدان: علوم اقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الشعبة: علوم تجارية، الاختصاص: تجارة دولية وتنمية مستدامة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2018-2019.
- دوحة سلمى، أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها "دراسة حالة الجزائر"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية)، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2014-2015.
- رافي بديع حبيب، دور سعر الصرف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في سورية، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في قسم الاقتصاد المالي والنقدي)، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014-2015.
- زراقة محمد، آثار تقلبات أسعار الصرف على ميزان المدفوعات دراسة قياسية- حالة الجزائر، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم التجارية، تخصص اقتصاد قياسي، بنكي ومالي)، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- منهوم بلقاسم، أثر تخفيض القيمة الخارجية للعملة الوطنية على ميزان المدفوعات دراسة قياسية لحالة الجزائر 1970-2009، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر

- في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم
التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012-2013.
- نوفل بعلول، أثر نظام سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري دراسة
مقارنة مع مجموعة من الدول العربية، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه
الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك)، قسم العلوم
الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي
بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.